

Distr.: Limited
4 December 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة التاسعة والسبعون
نيويورك، 12-16 شباط/فبراير 2024

تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام: بنود نموذجية ونصوص إرشادية مذكورة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية
2	ألف- مشروع البند النموذجي
3	باء- مشروع الشرح
6	ثالثاً- بند نموذجي بشأن الاحتكام
6	ألف- مشروع البند النموذجي
8	باء- مشروع الشرح
12	رابعاً- بند نموذجي بشأن المستشارين التقنيين
12	ألف- مشروع البند النموذجي
13	باء- مشروع الشرح
14	خامساً- بند نموذجي بشأن السرية
14	ألف- مشروع البند النموذجي
15	باء- مشروع الشرح
16	سادساً- نص إرشادي بشأن السرية في إطار الإجراءات
17	سابعاً- نص إرشادي بشأن الأدلة
19	ثامناً- النص الاستهلاكي لبنود الأونسيترال النموذجية والنصوص الإرشادية



أولاً - مقدمة

- 1- لدى النظر في المقترحات المتعلقة بالأعمال المقبلة في مجال تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام، عهدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل بالنظر في الموضوعين معا مع النظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات من خلال دمج عناصر كلا المقترحين.
- 2- واتفقت اللجنة على إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية أو غير التشريعية بشأن أمور مثل تقصير الأطر الزمنية، وتعيين الخبراء و/أو الجهات المحايدة، والسرية، والطابع القانوني لنتيجة الإجراءات. وشدد على ضرورة الاسترشاد في هذا العمل باحتياجات المستخدمين، مع مراعاة الحلول الابتكارية وكذلك استخدام التكنولوجيا، ومواصلة توسيع نطاق استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل⁽¹⁾.
- 3- ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والسبعين (فيينا، 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022)، في بنود نموذجية ونصوص إرشادية محتملة بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.227)، وكذلك ورقة مقدمة من حكومة إسرائيل بشأن اجتماعات إدارة القضايا والأدلة (A/CN.9/WG.II/WP.228).
- 4- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والسبعين (نيويورك، 6-10 شباط/فبراير 2023)، النظر في مشاريع البنود النموذجية والنصوص الإرشادية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.231).
- 5- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023)، في تقرير دوري الفريق العامل السادسة والسبعين والسابعة والسبعين (A/CN.9/1123 و A/CN.9/1129 على التوالي)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم الذي قدمته الأمانة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام⁽²⁾.
- 6- وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والسبعين (فيينا، 18-22 أيلول/سبتمبر 2023)، النظر في البنود النموذجية والنصوص الإرشادية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.234)، وطلب إلى الأمانة أن تتقح البنود النموذجية والنصوص الإرشادية وأن تعد نصوصا تفسيرية مصاحبة للبنود النموذجية (A/CN.9/1159، الفقرة 93). وبناء على ذلك، تقدم هذه المذكرة مقدمة للصك (انظر الفصل الثامن) ونصوصا منقحة وشروحا مصاحبة للبنود النموذجية. وقد اختير مصطلح "الشروح" لتجنب مصطلح "الإرشادات"، مراعاة لاستخدامه في النصوص الإرشادية المتعلقة بالسرية والأدلة. ومن الممكن أيضا تسمية النص المصاحب بـ "المذكرة التفسيرية" (A/CN.9/1159، الفقرة 14).

ثانياً - بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية

ألف - مشروع البند النموذجي

- 7- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في البند النموذجي التالي:

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 224 و 225.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعين، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 143-145.

- كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تُسوى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مع إدخال التعديلات التالية:
- (أ) إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكم بعد انقضاء [7] أيام على تسلم الأطراف الأخرى كلها الاقتراح، عينت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، محكما وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم في أسرع وقت ممكن؛
- (ب) تكون سلطة التعيين ... [اسم المؤسسة أو الشخص]؛
- (ج) تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف على وجه السرعة بعد تشكيل هيئة التحكيم وفي غضون [7] أيام من ذلك التاريخ؛
- (د) تكون الفترة الزمنية المحددة لإصدار قرار التحكيم [45] [60] [90] يوما؛
- (هـ) الخيار 1: يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) على ألا تتجاوز ما مجموعه [90] [120] [180] يوما؛
- الخيار 2: لا يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د)؛
- (و) بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائها، أن تقرر أن التعديلات المدخلة على قواعد التحكيم المعجل والواردة هنا لم تعد تنطبق على التحكيم، أو أن قواعد الأونسيترال للتحكيم هي التي تنطبق؛
- (ز) يكون مكان التحكيم ... [المدينة والبلد]؛
- (ح) لغة إجراءات التحكيم هي ...

باء - مشروع الشرح

8- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الشرح التالية:

مقدمة

- 1- توفر قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل مجموعة شاملة من قواعد التحكيم المعجل⁽³⁾، ولأطراف حرية تعديلها لتلبية احتياجاتها الخاصة وتفضيلاتها وأي متطلبات فريدة لا تليها القواعد (المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل). والبند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية مخصص للأطراف التي تبحث عن إجراء أسرع من الإجراء المتاح في قواعد التحكيم المعجل عن طريق تعديل بعض أحكام تلك القواعد (A/CN.9/1129، الفقرتان 43 و44؛ A/CN.9/1159، الفقرة 15).
- 2- وقد يكون لذلك أهمية خاصة في الحالات التي تنطوي على تحديات مالية أو تعاقدية، أو مشاريع جارية، أو عقود تشمل بضائع قابلة للتلغف. بيد أن التحكيم المعجل للغاية قد لا يكون مناسباً للقضايا التي تنطوي على مسائل قانونية أو فنية معقدة تتطلب أدلة مستفيضة ووقتا كافيا يتيح للأطراف عرض قضيتها أو لهيئة التحكيم البت في القضية (A/CN.9/1129، الفقرة 45؛ A/CN.9/1159، الفقرة 17). وعلاوة على ذلك، قد يكون من الصعب التنبؤ بطبيعة المنازعة المحتملة وتعقدها قبل تحديد إطار زمني غير مرن. ولذلك، ينبغي للأطراف أن تنتبه لأهمية المحافظة على بعض المرونة في الإطار الزمني أو القواعد المنطبقة.

(3) يمكن للأطراف الاطلاع على مزيد من التوضيحات بشأن قواعد التحكيم المعجل في المذكرة التفسيرية لتلك القواعد.

3- وعندما تختار الأطراف التحكيم المعجل للغاية، يتعين على هيئة التحكيم أن تكفل سير الإجراءات بمستوى السرعة والكفاءة الذي اتفقت عليه الأطراف، وذلك بممارسة سلطاتها التقديرية بموجب المادة 3 من قواعد التحكيم المعجل والمادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1159، الفقرة 18). وينبغي أن تكون الأطراف على وعي تام بعواقب تقصير الإجراءات، فذلك قد يحد من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قواعد التحكيم المعجل. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الأطراف التعاون لتيسير تبسيط العملية.

اختيار المحكم - الفقرة الفرعية (أ)

4- يجوز للأطراف الاتفاق بشكل مشترك على محكم وحيد قبل المنازعة (ربما في اتفاق التحكيم) وبعد نشوئها. وإذا لم تتفق الأطراف على محكم وحيد، عينت سلطة التعيين، بناء على طلب الأطراف، محكما وحيدا بعد انقضاء [7] أيام على استلام جميع الأطراف الأخرى الاقتراح الخاص بتعيين المحكم. وهذا يعدل فترة الـ 15 يوما الواردة في المادة 8 (2) من قواعد التحكيم المعجل (A/CN.9/1159، الفقرة 23).

ملاحظة إلى الفريق العامل: اختير أن تكون مدة الإطار الزمني في البنود النموذجية 7 أيام وليس 5 أيام كما سبق النظر فيه، مقابل المدة الواردة في قواعد التحكيم المعجل وهي 15 يوما. وفي الواقع، الأيام السبعة هي أسبوع وتوفر من ثم إطارا زمنيا يمكن التنبؤ به ويسهل فهمه.

5- ومع ذلك، ينبغي للأطراف أن تضع في اعتبارها أن الاتفاق على محكم قبل نشوء المنازعة قد يقتضي تبديل المحكم المتفق عليه عملا بالمادة 14 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. فعلى سبيل المثال، إذا نشأت المنازعة بعد سنوات عديدة من إبرام عقد يتضمن اتفاقا على المحكم، قد يكون لدى المحكم المتفق عليه تضارب في المصالح، أو قد لا يرغب في أن يكون محكما، أو قد لا يكون متاحا بسبب التزامات أخرى أو بسبب الوفاة أو المرض. وقد تكون عملية تبديل المحكم طويلة بلا مبرر، لا سيما بالنظر إلى حاجة الأطراف إلى حل سريع للمنازعة. وإضافة إلى ذلك، ينطوي الاتفاق على المحكم قبل نشوء المنازعة أيضا على احتمال الالتزام بمحكم معين قد لا تكون الأطراف نظرت فيه على النحو الواجب وقد لا يكون مناسباً لإجراء التحكيم المعجل للغاية (A/CN.9/1129، الفقرات 46-48؛ A/CN.9/1159، الفقرتان 21 و 22).

اختيار سلطة التعيين - الفقرة الفرعية (ب)

6- لتبسيط عملية تشكيل هيئة التحكيم، ينبغي للأطراف الاتفاق على سلطة تعيين أو يمكنها الاعتماد على سلطة التعيين الافتراضية بموجب المادة 6 من قواعد التحكيم المعجل (A/CN.9/1129، الفقرتان 47 و 48؛ A/CN.9/1159، الفقرة 21).

التشاور - الفقرة الفرعية (ج)

7- حددت الفترة الزمنية لتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف بـ 7 أيام بعد تشكيل هيئة التحكيم. وهذا يضمن الوقت الكافي للتحضير جيدا لعملية تشاور مجدبة. وتقلص الفقرة الفرعية (ج) الإطار الزمني المتوخى في المادة 9 من قواعد التحكيم المعجل (A/CN.9/1129، الفقرة 49؛ A/CN.9/1159، الفقرة 24).

8- وقد تود الأطراف الإحالة إلى الملاحظات التفسيرية لقواعد التحكيم المعجل في الفقرات 60 إلى 65 (الجزء زاي) التي تبين كيفية إجراء المشاورات بين الأطراف وهيئة التحكيم (A/CN.9/1129، الفقرة 50؛ A/CN.9/1159، الفقرتان 24 و 25).

الفترة الزمنية المحددة لإصدار قرار التحكيم - الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ)

9- تعدل الفقرة الفرعية (د) فترة الأشهر الستة الواردة في المادة 16 (1) من قواعد التحكيم المعجل إلى [45] [60] [90] يوما. ويتيح الخيار 1 إمكانية التمديد من جانب هيئة التحكيم وفقا للمادة 16 (2) من قواعد

التحكيم المعجل، على ألا يتجاوز ذلك [90] [120] [180] يوما من تاريخ تشكيل قرار التحكيم. وبدلاً من ذلك، يتوخى الخيار 2 تعذر تمديد الفترة الزمنية، أي أن المادة 16 (2) إلى (4) من قواعد التحكيم المعجل لا تنطبق (A/CN.9/1129، الفقرتان 53 و54؛ A/CN.9/1159، الفقرات 26 و27 و30).

10- وينبغي للأطراف أن تلاحظ أن تحديد إطار زمني غير مرن لإصدار قرار التحكيم، إلى جانب عدم تطبيق المادة 16 (2) إلى (4) من قواعد التحكيم المعجل، قد تكون نتيجته عدم صدور قرار التحكيم في غضون هذا الإطار الزمني وعدم إنفاذه بموجب المادة الخامسة (1) (د) من اتفاقية نيويورك أو إلغائه وفقاً للتشريعات المحلية⁽⁴⁾ (A/CN.9/1159، الفقرتان 28 و29).

تعليق قرار التحكيم

11- تقتضي المادة 34 (3) من قواعد التحكيم المعجل من هيئة التحكيم أن تعلل قرار التحكيم ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وإذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك، فيمكن للأطراف أن تتفق على عدم تعليل قرار التحكيم، بإدراج الحكم التالي في البند النموذجي: "ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتعليل قرار التحكيم." (A/CN.9/1159، الفقرة 38).

12- وعند النظر في ما إذا كان يتعين الاتفاق على قرار تحكيم غير معلل، يجوز للأطراف أن تراعي العناصر التالية:

- يمكن التسريع في إصدار قرارات التحكيم إذا لم يلزم تعليلها، الأمر الذي يعزز الإسراع في تسوية المنازعة؛
- قد يؤدي السماح لهيئة التحكيم بإصدار قرار تحكيم غير معلل إلى خفض تكاليف التحكيم؛
- لا يتيح قرار التحكيم غير المعلل للأطراف فهم القرار ومن ثم قبوله؛
- إذا تعيّن على المحاكم تقييم قرار التحكيم غير المعلل، مثلاً في إجراء يباشر لإلغاء القرار، فإن هذا التقييم قد يقتضي إعادة فتح عدد من المسائل، الأمر الذي يستغرق وقتاً طويلاً؛
- في عدد من الولايات القضائية، قد تواجه قرارات التحكيم التي لا تتطوي على معيار معين بشأن التعليل تحديات فيما يتعلق بإمكانية إنفاذها.

13- وإذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك، يمكن مناقشة ما تفضله الأطراف فيما يتعلق بالتعليل مع هيئة التحكيم عند تنظيم الإجراءات لكي تفهم الأطراف عواقب قرارها على اكتمال قرار التحكيم وإمكانية إنفاذه (A/CN.9/1159، الفقرتان 39 و40).

ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة عبارة في البند النموذجي تفيد بأن هيئة التحكيم لا تحتاج إلى التعليل على النحو المقترح في الفقرة 11، وفي تبين ما يتعين النظر فيه من عناصر في الشروح على النحو المقترح في الفقرة 12. وثمة بديل آخر هو النص في البند النموذجي أو الشروح على أن أي اتفاق بشأن قرار غير معلل ينبغي أن يوجه إلى هيئة التحكيم شفويًا أو خطياً (A/CN.9/1159، الفقرة 42). وثمة طريقة أخرى تتمثل في اتفاق الأطراف على إمكانية إدراج تعليل موجز يتضمن النتائج والاستنتاجات الرئيسية من دون الخوض في تفاصيل مستفيضة أو تقديم تحليل شامل. ومع ذلك، ليس من السهل تحديد الخط الفاصل بين قرار التحكيم المعلل والقرار الموجز، وقد يعتمد ذلك على ممارسات محددة.

(4) على سبيل المثال، بموجب القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي اعتمد في العديد من الولايات القضائية، كما هو مبين في صفحة الحالة: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration/status.

وعلاوة على ذلك، تتوقع الأطراف، في إجراءات التحكيم المعجل عملية أكثر تبسيطاً وكفاءة، وقد يشمل هذا التوقع الحصول على قرار تحكيم موجز (A/CN.9/1159، الفقرات 38-42).

العودة إلى قواعد التحكيم المعجل أو قواعد الأونسيترال للتحكيم - الفقرة الفرعية (و)

14- تجيز الفقرة الفرعية (و) لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعود إلى التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم المعجل أو بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم إذا لم تكن ظروف المنازعة مناسبة للتحكيم المعجل للغاية (A/CN.9/1159، الفقرتان 30 و 31). ومع ذلك، قد تود الأطراف الاحتفاظ بخيار العودة أولاً إلى قواعد التحكيم المعجل، إذا كان التحكيم المعجل ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها في تلك القواعد مناسبة. ومن الناحية العملية، يمكن لقرار من هذا القبيل أن يزيل القيد المطلق على الفترة الزمنية لإصدار قرار التحكيم المنصوص عليه في الخيار 2 للفقرة الفرعية (هـ)، بما يكفل صون مبدأ مراعاة الأصول القانونية.

ثالثاً - بند نموذجي بشأن الاحتكام

ألف - مشروع البند النموذجي

9- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في البند النموذجي بشأن الاحتكام، بما في ذلك المصطلحات المناسبة لاستخدامها في ذلك البند. ورأى الفريق العامل أن كلمة "خبير" ليست اسماً مناسباً، واقترح بدلاً من ذلك مصطلحات مثل "طرف محايد" و "خبير تقني" و "محتكم إليه". ويُستخدم فيما يلي مصطلح "المحتكم إليه" للإشارة إلى صانع القرار ومصطلح "الاحتكام" للإشارة إلى الإجراء، على سبيل التيسير. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان مصطلح "قرار" هو المصطلح المناسب للإشارة إلى قرار المحتكم إليه (A/CN.9/1159، الفقرة 44).

إن الأطراف، إذ ترغب في تسوية المنازعات عن طريق التحكيم،

وإذ تعتقد أن بعض المنازعات يمكن أن يسويها محتكم إليه بسرعة وكفاءة،

وإذ تتعهد بالامتثال لقرار المحتكم إليه وبإنفاذ هذا التعهد،

وإذ تحتفظ بالحق في بدء التحكيم،

تتفق على ما يلي:

ملاحظة إلى الفريق العامل: أُدرجت ديباجة في بداية البند النموذجي لبيان هيكله، وذلك بغية مساعدة الأطراف على فهم الأحكام الواردة في الفقرات اللاحقة. ومع ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم أن تكون "الديباجة" جزءاً من البند النموذجي، أو إذا كان يكفي أن يُدرج نص تمهيدي كملاحظة، خصوصاً وأن النص لا يوفر عموماً سوى ملخص لما تنظمه الفقرات 1 إلى 4 بالتفصيل.

1- كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه (المنازعة)، تُسوى بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) تكون سلطة التعيين ... [اسم المؤسسة أو الشخص].

(ب) يكون عدد المحكمين ... [واحد أو ثلاثة].

(ج) يكون مكان التحكيم ... [المدينة والبلد].

(د) لغة إجراءات التحكيم هي ...

2- كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تُسوى بواسطة الاحتكام وفقا لما يلي:

(أ) يبلغ أي طرف طلب الاحتكام، متضمنا وصفا تفصيليا للأساس الذي تستند إليه المنازعة وإشارة إلى القرار الذي يطلب الحصول عليه، إلى جميع الأطراف الأخرى وإلى المحتكم إليه الذي تتفق عليه الأطراف أو المعين عملا بالفقرة 2 (ب)؛

(ب) إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين المحتكم إليه بعد انقضاء [7] أيام على تسلم جميع الأطراف الأخرى اقتراحا مقدما من أحد الأطراف، عينت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، محتكما إليه مستقلا ومحايذا في أسرع وقت ممكن؛

(ج) تكون سلطة التعيين ... [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(د) يتشاور المحتكم إليه مع الأطراف على وجه السرعة وفي غضون ثلاثة أيام من تعيينه. ويجوز للمحتكم إليه أن يعقد مشاورات إضافية مع الأطراف أو أن يطلب معلومات إضافية يراها ضرورية؛

(هـ) يرسل الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الرد على الطلب في غضون [10 أيام/14 يوما] من المشاورات؛

(و) يجوز للمحتكم إليه أن يسيّر الإجراءات على النحو الذي يراه مناسبا، شريطة أن تُعامل الأطراف على قدم المساواة، وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته؛

(ز) يجوز للمحتكم إليه أن يقرر أن المسألة المحالة إليه كليا أو جزئيا لا تصلح للبت فيها عن طريق الاحتكام؛

(ح) يتخذ المحتكم إليه قرارا في غضون [30 يوما] من تاريخ تعيينه، مع تعليل قراره. [ويجوز للمحتكم إليه، في ظروف استثنائية وبعد التشاور مع الأطراف، تمديد الفترة الزمنية لاتخاذ القرار، شريطة ألا تتجاوز ما مجموعه [60] يوما]؛

(ط) يكون قرار المحتكم إليه ملزما للأطراف، ويتعين عليها الامتثال له دون إبطاء.

3- تُحال المنازعات المتعلقة بالتعهد المقدم بموجب الفقرة الفرعية 2 (ط) إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مع الإضافات الواردة في الفقرات 1 (أ) و(ج) و(د) من هذا البند والتعديلات التالية:

ملاحظة: تدرج الأطراف بعض أو كل ما يلي، حسب الاقتضاء.

(أ) إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكم بعد انقضاء [7] أيام على تسلم جميع الأطراف الأخرى الاقتراح، عينت سلطة التعيين المحكم، بناء على طلب أحد الأطراف، وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم في أسرع وقت ممكن؛

(ب) تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف على وجه السرعة بعد تشكيل هيئة التحكيم وفي غضون [7] أيام من ذلك التاريخ؛

(ج) تكون الفترة الزمنية المحددة لإصدار قرار التحكيم [30] يوما؛

(د) الخيار (1): يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج)، على ألا تتجاوز ما مجموعه [60] يوما؛

الخيار 2: لا يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج)؛

- (هـ) بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائها، أن تقرر أن التعديلات المدخلة على قواعد التحكيم المعجل والواردة في البند النموذجي لم تعد تنطبق على التحكيم، أو أن قواعد الأونسيترال للتحكيم هي التي ستطبق.
- 4- (أ) لا تمنع إحالة مسألة ما إلى الاحتكام والتحكيم عملاً بالفقرتين 2 و3 قيام أحد الأطراف بإحالة المسألة نفسها إلى التحكيم بموجب الفقرة 1؛
- (ب) إذا أُحيلت مسألة ما إلى التحكيم عملاً بالفقرة 1، فلا يجوز أن تُقيد إجراءات الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 حرية الأطراف في تقديم المذكرات والأدلة؛
- (ج) إذا أُحيلت مسألة ما إلى التحكيم عملاً بالفقرة 1، فلا يجوز أن تُقيد إجراءات الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 حرية هيئة التحكيم في تسيير الإجراءات وإصدار قرار التحكيم.

10- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون نطاق المنازعات التي يمكن البت فيها عن طريق الاحتكام غير محدود، وفقاً للفقرة 2 من هذا البند النموذجي وما تبينه الفقرة 5 من الشرح. وبعبارة أخرى، يُترك للأطراف اختيار المنازعات التي تحال إلى الاحتكام، ويقرر المحتكم إليه، عملاً بالفقرة 2 (ز)، ما إذا كانت المنازعة تصلح للبت فيها عن طريق الاحتكام. وبدلاً من ذلك، وبالنظر إلى أن مفهوم الاحتكام طُرِحَ بغية منع المنازعات من تعطيل التناقضات النقدية في المشاريع الطويلة الأجل، ومع مراعاة أن هذا النطاق يحتاج إلى أن يكون محدداً بوضوح، فإن قصر نطاق المنازعات على المطالبات النقدية من بين الاحتمالات القائمة. وتميل أوامر الدفع إلى أن تكون بسيطة، ويمكن أن يصدرها المحتكم إليه بسهولة نسبية. وقد يكون الجانب السلبي لقصر النطاق على المطالبات النقدية هو أنه قد يفضي إلى استبعاد المنازعات المتعلقة بالمطالبات غير النقدية، والتي قد يكون من المفيد تسويتها من قبل محتكم إليه لديه خبرة في المسألة التقنية المعنية. ولدى تحديد النطاق، ناقش الفريق العامل أيضاً ما إذا كان ينبغي إدراج المنازعات المتعلقة بإنهاء العقد أو بطلانه أو المنازعات المتعلقة بالمطالبات التي لا رجعة فيها (A/CN.9/1129، الفقرة 69؛ و A/CN.9/1159، الفقرات 48-52).

باء - مشروع الشرح

11- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الشرح التالية.

مقدمة

- 1- بالتزامن مع التحكيم، يقدم هذا البند النموذجي اختصاراً للاحتكام باعتباره وسيلة/آلية مبسطة وفعالة لمعالجة المنازعات المحتملة التي قد تنشأ أثناء العلاقة التعاقدية (A/CN.9/1129، الفقرة 56؛ و A/CN.9/1159، الفقرات 45-47).
- 2- والإجراء المدمج المتعلق بالاحتكام هو عملية سريعة من المتوقع أن يُتخذ القرار في إطارها في غضون [30 يوماً]. وتلتزم الأطراف تعاقدياً بالامتثال للقرار الذي يتخذه المحتكم إليه ("القرار"). وتحدد الفقرة 3 آلية لضمان الامتثال لهذا الالتزام بالنص على التحكيم المعجل للغاية في حالة عدم امتثال أحد الأطراف للقرار. ومن المهم هنا أن الأطراف تحتفظ بالحق في اللجوء إلى التحكيم على النحو المبين في الفقرتين 1 و4، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ومن ثم، يمكن أن تكون هناك إجراءات موازية (A/CN.9/1129، الفقرات 74-77؛ و A/CN.9/1159، الفقرة 53).

3- وبدلاً من انتظار أن تتصاعد الخلافات إلى نقطة يصبح فيها الاحتكام أو الإجراءات القانونية ضرورة، يمكن للأطراف أن تنتظر في إجراءات درء المنازعات وتسويتها، مثل تعيين شخص محايد مصاحب في بداية المشروع أو تعيين مجلس خبراء للتوصية بحلول أو التوسط في تسويات من أجل حل ما ينشأ من خلافات (A/CN.9/1129، الفقرة 59؛ وA/CN.9/1159، الفقرات 67-69).

الفقرة 1 - بند التحكيم

4- تستنسخ الفقرة 1 البند النموذجي المرفق بقواعد الأونسيتال للتحكيم.

الفقرة 2 - الاحتكام

النطاق

5- قد ترغب الأطراف في الاتفاق على نطاق المسائل التي قد يكون من المناسب أن يبت فيها محكم إليه. ويمكن للأطراف أن تقصر هذا النطاق على سبل انتصاف معينة، مثل التعويض النقدي، لأنه قد يكون من السهل نسبياً نقض قرارات التحكيم المتعلقة بالمنازعات النقدية إذا لزم الأمر. وقد استُخدم الاحتكام في مجالات أخرى في ولايات قضائية مختلفة، بما في ذلك في تقدير القيمة، والأداء المعين فيما يتعلق بتسليم البضائع وفي عقود البناء. وقد لا يكون الاحتكام مناسباً للمسائل القانونية البحتة (A/CN.9/1129، الفقرة 69؛ وA/CN.9/1159، الفقرات 48-52).

اختيار المحكم إليه

6- يكتسي اختيار محكم إليه محايد ومستقل ومؤهل أهمية حاسمة. وينبغي أن تتوفر لدى المحكم إليه المؤهلات المناسبة، ومن المهم أن تطلب الأطراف من المحكم إليه أن يقدم إقراراً بالحياد والاستقلالية (A/CN.9/1129، الفقرة 70؛ وA/CN.9/1159، الفقرة 59).

7- ويجوز للأطراف أن تتفق على المحكم إليه قبل نشوء المنازعة بغية تبسيط الإجراءات وتوفير الوقت والتكلفة. ومع ذلك، ينبغي أن تكون الأطراف على دراية بالتبعات المحتملة للاتفاق على المحكم إليه قبل نشوء المنازعة. فقد لا يكون المحكم إليه المتفق عليه قادراً دائماً على أداء دوره عندما يُطلب منه ذلك. فعلى سبيل المثال، إذا نشأت المنازعة بعد سنوات عديدة من إبرام العقد، قد يكون لدى المحكم إليه المتفق عليه تضارب في المصالح، أو قد لا يرغب في أن يكون محتكماً إليه، أو قد لا يكون متاحاً بسبب التزامات أخرى أو بسبب الوفاة أو المرض. وخلافاً لما هو الحال في التحكيم، لا يوجد إجراء لاستبدال المحكم إليه المتفق عليه إن اقتضت الضرورة ذلك. وإضافة إلى ذلك، قد تكون الخبرات اللازمة لتسوية المنازعات المحتملة غير معروفة بصورة مؤكدة وقت إبرام العقد، وقد لا يمتلك المحكم إليه المختار خبرات تتماشى مع تلك اللازمة لإصدار قرار بشأن المسائل المحددة المتنازع عليها (A/CN.9/1129، الفقرة 70).

8- وإذا لم تتفق الأطراف معاً على محكم إليه، تقوم سلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، بتعيين المحكم إليه في أسرع وقت ممكن. ويجوز أن يُطلب إلى سلطة التعيين أن تحدد شروط التعيين، بما في ذلك الأتعاب التي يتعين دفعها للمحكم إليه. والغرض من ذلك هو تحديد الشروط التي يُتوقع من المحكم إليه أن يقدم خدماته على أساسها، نظراً لأن الطرف غير الراغب في الاتفاق على تعيين المحكم إليه قد يرفض الاتفاق على تلك الشروط أو على أتعاب المحكم إليه بعد أن تعينه سلطة التعيين في حال ترك تلك الأمور للأطراف.

تسيير الإجراءات

9- يجوز للمحكم إليه، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 2 (و)، أن يسيّر الإجراءات على النحو الذي يراه مناسباً للمنازعة، شريطة التقيد بمبدأي الإنصاف ومراعاة الأصول القانونية الواجبة. ونظراً لعدم وجود قواعد إجرائية معترف

بها على نطاق واسع لإجراءات الاحتكام، يمكن للمحتكم إليه والأطراف الاتفاق على الإجراءات أو معالجة المسائل التي من شأنها أن تيسر عملية الاحتكام. ومن هذه المسائل مثلا ما إذا كانت عملية الاحتكام ستتطوي على عقد جلسة استماع، أو ما إذا كانت ستكون عملية تستند إلى الوثائق فقط (A/CN.9/1129، الفقرة 71؛ وA/CN.9/1159، الفقرة 59).

10- وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الفقرة 2 (ز)، يتمتع المحتكم إليه أيضا بالسلطة التقديرية لاتخاذ قرار بأن بعض المسائل المعروضة عليه غير مناسبة للاحتكام. وينبغي أن يُتخذ هذا القرار في أسرع وقت ممكن، مثلا أثناء التشاور بين المحتكم إليه والأطراف. وتستند هذه الفقرة إلى التسليم بأن المسائل ليست كلها قابلة للتسوية عن طريق الاحتكام. فعلى سبيل المثال، قد يقرر المحتكم إليه أن بعض المنازعات مفروطة في التعقيد بدرجة لا تسمح باتخاذ قرار بشأنها في غضون الفترة الزمنية المحدودة المتاحة. وقد يجد محتكم إليه يمتلك خبرة في المسائل التقنية المعنية أن المسائل القانونية هي نقطة الخلاف الرئيسية، ومن ثم فإن المنازعة ليست مناسبة للبت فيها عن طريق قرار يتخذه. وعندما يكون تدبير الانتصاف الملتزم لا رجعة فيه بمجرد تنفيذه أو إنفاذه، يجوز للمحتكم إليه أن يقرر أن المسألة غير مناسبة أيضا للبت فيها عن طريق الاحتكام. وفي هذه الحالات، يجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم بموجب الفقرة 1.

11- ويتعين على المحتكم إليه، لدى إصدار قراره، أن يوضح أسباب ذلك القرار للأطراف لكي يتسنى لهم فهمه وقبوله.

ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الممكن إصدار القرار دون توضيح الأسباب.

12- وإضافة إلى ذلك، من المستصوب أن يقدم المحتكم إليه تعهدا بالسرية، وأن يتأكد من احترام السرية أثناء عملية الاحتكام⁽⁵⁾. ويجوز للأطراف أيضا أن تنظر فيما إذا كانت توافق على التنازل عن أي ادعاء على المحتكم إليه بسبب أي فعل أو تقصير متعلق بإجراء الاحتكام، باستثناء الخطأ المتعمد، على غرار المادة 16 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

طلب تقديم ضمانات

13- يجوز للمحتكم إليه، عند منح تدبير انتصاف، أن يطلب ضمانات من الطرف الذي أحال المسألة إلى الاحتكام. وينبغي القيام بذلك مع مراعاة طبيعة تدبير الانتصاف الممنوح. فعلى سبيل المثال، قد يجد المحتكم إليه أن المسألة التي يلتمس فيها أحد الأطراف الإعفاء من التنفيذ العيني مناسبة للبت فيها عن طريق الاحتكام، ولكنه قد يرى في الوقت نفسه أن هناك ما يبرر تقديم ضمانات من أجل كفالة الإنصاف بالنظر إلى طبيعة ذلك التنفيذ التي لا رجعة فيها، وتحسبا لقرار مخالف يمكن أن تتخذه هيئة تحكيم في وقت لاحق بموجب الفقرة 1. ويجوز للمحتكم إليه ممارسة صلاحيته في طلب ضمانات كجزء من الصلاحية الممنوحة له لتسيير الإجراءات على النحو الذي يراه مناسباً.

عدم إصدار قرار من قبل المحتكم إليه

14- يمكن أن يشكل عدم إصدار قرار من قبل المحتكم إليه عقبة أمام استمرار الأطراف في أداء التزامها، وقد يؤدي إلى تأخيرات في تسوية المنازعة (A/CN.9/1129، الفقرة 71؛ وA/CN.9/1159، الفقرة 59).

15- وإذا لم يصدر المحتكم إليه قرارا وكانت الأطراف غير راضية عن التأخير أو عدم إحراز تقدم في عملية تسوية المنازعة، جاز للأطراف مباشرة إجراءات التحكيم.

(5) انظر البند النموذجي بشأن السرية، الفقرتان 14 و15.

فترة التقادم

16- يمكن أن يختلف تأثير طلب الاحتكام على فترة التقادم تبعاً للولاية القضائية. وفي العقود الطويلة الأجل التي تنطوي على مدفوعات مرحلية، يمكن ربط بدء فترة التقادم بكل دفعة بموجب القانون المنطبق. ويمكن أيضاً أن تتضمن العقود الطويلة الأجل أحكاماً تبين آليات تسوية المنازعات والجدول الزمنية لبدء عمليات مثل التحكيم أو الاحتكام (A/CN.9/1159، الفقرة 45).

الفقرة 3

17- تنص الفقرة 3 على أنه يمكن إحالة المنازعة بشأن التعهد المقدم بموجب الفقرة 2 (ط) إلى التحكيم. وتماشياً هذه الفقرة مع الأحكام الواردة في البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية، ومن ثم قد ترغب الأطراف في الرجوع إلى شروح ذلك البند⁽⁶⁾. وتنص الفقرة 3 (ج) على أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم في غضون 30 يوماً من تاريخ تشكيلها، نظراً لأن نطاق هذا التحكيم لا يتعلق إلا بالتعهد الوارد في الفقرة 2 (ط) (A/CN.9/1129، الفقرة 72؛ و A/CN.9/1150، الفقرات 61-63).

الفقرة 4

18- تشير الفقرة 4 إلى أنه يمكن للأطراف أن تبدأ إجراءات الاحتكام (الفقرة 2) والتحكيم (الفقرة 1) إما في وقت واحد أو على التوالي، وأن تتناول تلك الإجراءات نفس المسائل جزئياً أو حتى كلياً. ومن ثم، يمكن نظرياً أن تسير إجراءات الاحتكام والتحكيم بالتوازي. كما سُلِّط الضوء في الفقرة 4 (ج) على أن التحكيم بموجب الفقرة 1 غير مقيّد بالقرار الذي يتخذه المحتكم إليه، وأنه يجوز لهيئة التحكيم إجراء مراجعة كاملة وجديدة للأسس الموضوعية لقرار المحتكم إليه بشأن كل من المسائل الوقائية والقانونية، وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم. ومن ثم، فإن المذكرات والأدلة المقدمة من الأطراف في إطار إجراء الاحتكام وإجراء التحكيم اللاحق عملاً بالفقرة 3، وكذلك القرارات التي يتخذها المحتكم إليه أو هيئة التحكيم بموجب الفقرة 3، ليس لها أي تأثير على التحكيم بموجب الفقرة 1 (A/CN.9/1129، الفقرات 74-77؛ و A/CN.9/1159، الفقرة 53).

19- وتوخياً للوضوح، ينبغي للطرف غير الراضي عن قرار المحتكم إليه والقرار اللاحق الذي أصدرته هيئة التحكيم عملاً بالفقرة 3 أن يوجه انتباه هيئة التحكيم إلى تلك القرارات في إجراءات التحكيم بموجب الفقرة 1. ويتعين على هيئة التحكيم، لدى إصدار قرار التحكيم في إجراءات التحكيم بموجب الفقرة 1 أن تأخذ في اعتبارها أي نتائج مترتبة على قرار المحتكم إليه وقرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم عملاً بالفقرة 3.

ملاحظة إلى الفريق العامل: سوف يلاحظ الفريق العامل أن الإشارة إلى الشروط المحددة لمباشرة التحكيم الواردة في البند النموذجي ذي الصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.234 قد حُذفت نظراً لما أبداه الفريق العامل من شواغل مفادها أن تحديد شروط معينة، بما في ذلك الامتثال للقرار، سيثير صعوبات وقد يجد من إمكانية لجوء الأطراف إلى العدالة (A/CN.9/1159، الفقرة 53). ويلاحظ أن الاحتكام وفقاً للأحكام القانونية في بعض الولايات القضائية لا يفرض قيوداً على الإجراءات الموازية لأن الإطارين الزمنيين المحددين للاحتكام والتحكيم الكامل مختلفان تماماً، وأن احتمال وجود إجراءات موازية ليس له تأثير كبير على التكلفة أو الوقت. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تجنب احتمال وجود إجراءات موازية، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف، وأن يناقش الآثار المترتبة على تلك الإجراءات الموازية.

(6) انظر شروح البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية، الفقرة 9.

رابعا - بند نموذجي بشأن المستشارين التقنيين

ألف - مشروع البند النموذجي

12- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في البند النموذجي بشأن المستشارين التقنيين (للاطلاع على المصطلحات، انظر الفقرة 70 من الوثيقة A/CN.9/1159) الذي يستلهم من الأحكام التي تسمح للمحاكم في ولايات قضائية مختلفة⁽⁷⁾ بأن تلتزم في الإجراءات المدنية مساعدة الأفراد ذوي الخبرة في المسائل التقنية، وذلك من أجل ضمان حصول المحاكم على المعارف المتخصصة ومساعدتها على اتخاذ قرارات مستنيرة. ويتمثل دور هؤلاء الأفراد الذين تعينهم المحكمة في تزويدها بتقييم غير متحيز للجوانب التقنية أو العلمية للقضية. ويمكن أن تختلف مشاركة هؤلاء الأفراد تبعاً للنظم القانونية المنطبقة وطبيعة القضية. ويجوز تعيين هؤلاء الأفراد لأداء الوظيفة المطلوبة بناء على طلب الأطراف، أو بمبادرة من المحكمة نفسها، وتُبلغ الأطراف بالنتائج التي يتوصلون إليها عموماً بشفافية، وتتاح للأطراف فرصة التعليق عليها (A/CN.9/1159، الفقرة 74).

- 1- يجوز لهيئة التحكيم أن تعين مستشاراً تقنياً مستقلاً واحداً أو أكثر لمصاحبتها في الإجراءات، وأن تطلب من مستشارين تقنيين، حسب الاقتضاء، أن يشرحوا المسائل التقنية شفوياً أو خطياً وفقاً للاختصاصات المقررة عملاً بالفقرة 4.
- 2- تنطبق المادة 29 (2) من قواعد الأونسيتال للتحكيم على المستشارين التقنيين.
- 3- تتشاور هيئة التحكيم، عند تعيين المستشار التقني، مع الأطراف بشأن:

(7) انظر مثلاً الاختصاصات في اليابان وسنغافورة:

في اليابان، يتيح قانون الإجراءات المدنية، بصيغته المعدلة في عام 2003، للمحاكم إمكانية طلب مشاركة المستشارين التقنيين في الإجراءات المدنية. ويتعين على المحكمة التشاور مع الأطراف قبل اتخاذ قرار بشأن مشاركة المستشارين التقنيين. وبطبيعة الحال، يُوقع من المستشار التقني، عند اختياره كمستشار للمحكمة، أن يؤدي دوره بطريقة عادلة ومحايدة. ويتمثل دوره في المشاركة في الإجراءات وشرح المسائل التقنية المتنازع عليها في القضية. ويجوز له أيضاً أن يطرح أسئلة على الأطراف للحصول على توضيح للمسائل التقنية التي تنطوي عليها القضية كجزء من دوره في الشرح. وخلافاً للإفادات التي يدلي بها الشهود الخبراء، لا يمكن أن يؤخذ الشرح المقدم من المستشار التقني في حد ذاته في الاعتبار عند اتخاذ المحكمة قراراً بشأن المسائل المتنازع عليها. وبعبارة أخرى، فإن الشرح المقدم من المستشار التقني تكميلي بطبيعته، ويُتوقع منه في المقام الأول أن يدفع الأطراف إلى اتخاذ إجراء بشأنه، مثل تقديم المزيد من المذكرات أو الأدلة، وذلك بغية تيسير فهم المحكمة للمسائل التقنية التي تنطوي عليها القضية. ومن أجل ضمان الشفافية، تُطلع الأطراف دائماً على الشرح المقدم من المستشار التقني. ووفقاً لأحكام هذا القانون، يقدم المستشار التقني شرحه إما شفوياً في جلسة في المحكمة يجوز للأطراف حضورها، أو خطياً دون جلسة من هذا القبيل، وفي هذه الحالة، يبلغ كاتب المحكمة الشرح الخطي لجميع الأطراف. وتتاح للأطراف الفرصة لإبداء آرائها بشأن الشرح المقدم من المستشار التقني.

وفي سنغافورة، تنص الأحكام القانونية على أن يساعد مقيّمون، وهم أشخاص يتمتعون بالمهارة والخبرة في المسألة المعنية التي تتعلق بها الإجراءات، المحكمة ويشاركوا في إجراءاتها، ويجوز للمحكمة أن تعينهم بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها. (في سنغافورة، تنظم المسائل المتعلقة بـ "المقيّمين" بموجب قانون محكمة القضاء العليا لسنة 1969 (وقواعد المحكمة التجارية الدولية في سنغافورة لسنة 2021)، وقانون محاكم الولاية لسنة 1970 (وقواعد المحاكم لسنة 2021)، وقانون قضاء الأسرة (وقواعد قضاء الأسرة لسنة 2014)، وقانون الأدلة لسنة 1893. كما يسترشد "المقيّمون الطبيون"، وهم من يضطلعون بالتقييم في الإجراءات المتعلقة بالإهمال الطبي، بتوجيهات ممارسة محددة صادرة عن المحكمة العليا). ويجوز للمقيّم أو المقيّمين المشاركة في إجراءات المحكمة قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها حسب التوجيهات، ويجوز للمحكمة إصدار توجيهات تتعلق بالاعتراضات على المقيّمين المقترحين، ودور المقيّمين وأجورهم. وفي المحاكمة، يشارك المقيّمون في الإجراءات، ويجوز لهم أن يطرحوا أي أسئلة على الشهود من خلال القاضي أو بإذن منه. وفي حين لا توجد أحكام قانونية مفصلة بشأن الكيفية التي ينبغي أن تسيّر بها المحكمة الإجراءات التي يشارك فيها المقيّمون عموماً، هناك توجيهات إضافية واردة في توجيهات الممارسة الصادرة عن المحكمة العليا تحدد تدابير لضمان الشفافية. وقد يُطلب من المقيّمين مساعدة القاضي أو رئيس القلم في الاجتماعات المتعلقة بالقضية قبل بدء المحاكمة، أو مراقبة القاضي في جلسة محكمة علنية أثناء عرض أدلة الخبراء. كما يجوز أن يُطلب من المقيّمين مساعدة القاضي بعد المحاكمة. وفي هذه الحالة، يولى الاعتبار الواجب لضرورة ضمان الشفافية. ويلزم اتخاذ تدابير معينة مثل الإفصاح للأطراف عن الأسئلة التي تطرحها المحكمة على المقيّم بموجب توجيهات الممارسة.

- (أ) مجال الخبرة التقنية المطلوبة؛
- (ب) اختصاصات المستشار التقني، بما في ذلك أساليب عمله؛
- (ج) أي مسائل أخرى تراها هيئة التحكيم ذات صلة بتعيين المستشار التقني.
- 4- تحدد هيئة التحكيم، عند التعيين، الاختصاصات وتبلغ الأطراف بها. وعندما يؤدي المستشار التقني دوره شفويا، تتاح للأطراف فرصة الحضور، وعندما يؤدي دوره خطيا، يُرسل المستند ذو الصلة إلى الأطراف.

باء - مشروع الشرح

13- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الشرح التالية:

دور المستشار التقني

- 1- عادة ما تتألف هيئات التحكيم من أفراد ذوي خلفية قانونية، في حين أن القضايا المعروضة عليها قد تتطوي على مسائل تقنية أو علمية معقدة. وقد تستفيد هيئات التحكيم في هذه الحالات من الدعم المقدم بشأن الجوانب التقنية من أجل فهم القضية وتقييمها على نحو أفضل، وهو ما يؤدي إلى ضمان نوعية الإجراءات وكفاءتها. ووفقا للفقرة 1، تناط بهيئة التحكيم صلاحية تعيين مستشارين تقنيين لمصاحبتها في الإجراءات، عبر الإنترنت أو بالحضور الشخصي على السواء. ويختلف الدور الذي يؤديه المستشارون التقنيون عن ذلك الذي يؤديه الخبراء المعيّنون عملا بالمادة 29 من قواعد الأونسيتال للتحكيم. وتتمثل الوظيفة المحددة للمستشار التقني في "شرح" المسائل التقنية ذات الصلة "شفويا أو خطيا" كلما دعت الحاجة إلى ذلك". ويقتصر دور المستشار التقني على شرح المسائل التقنية التي تظهر في المذكرات والأدلة المقدمة من الأطراف، في ضوء المعايير المقبولة عموما في مجال الخبرة التقنية (A/CN.9/1129، الفقرة 82؛ وA/CN.9/1159، الفقرة 70).
- 2- ويجوز للمستشار التقني أن يؤدي وظيفته في أي وقت بعد التعيين وأثناء الإجراءات، بما في ذلك في اجتماعات إدارة القضايا وجلسات الاستماع (A/CN.9/1129، الفقرة 83).

التشاور مع الأطراف

- 3- بعض المسائل المتعلقة بتعيين المستشار التقني يتعين على هيئة التحكيم أن تعالجها، وينبغي القيام بذلك بالتشاور مع الأطراف. وترد في الفقرة 3 من هذا البند النموذجي مسألتان رئيسيتان، هما مجال الخبرة التقنية المطلوبة والاختصاصات.
- 4- وتحديد الاختصاصات، بما في ذلك أساليب العمل، أمر ضروري لأداء المستشار التقني وظيفته على النحو السليم، ومن ثم فإن من المهم أن تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف بشأن هذه المسألة.
- 5- وقد تكون الأطراف، ولا سيما عندما تكون متخصصة في المجال، في وضع أفضل لتحديد الشخص المعني بغرض تعيينه مستشارا تقنيا. وإذا كان الأمر كذلك، فيجوز لهيئة التحكيم أن تطلب إلى الأطراف تقديم قائمة بالمرشحين لكي تنتظر فيها الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم (A/CN.9/1159، الفقرة 72).

الاختصاصات

- 6- تحديد الاختصاصات أمر ضروري لضمان حقوق الأطراف في أن يُستمع إليها عن طريق إبداء التعليقات والاعتراض على المستشار التقني وتوجيه الأسئلة إليه، بطريقة شفافة. وكفالة الشفافية أمر ضروري لبناء الثقة في أداء المستشار التقني.

7- ووفقا للفقرة 4 من هذا البند النموذجي، ينبغي لهيئة التحكيم أن تكفل منح الأطراف فرصة الحضور في الحالات التي يؤدي فيها المستشار التقني دوره شفويا، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجوز أن تنص الاختصاصات أيضا على أن تسجل الاستفسارات أو الشروح الشفوية التي يقدمها المستشار التقني للرجوع إليها لاحقا. وعندما يؤدي المستشار التقني دوره خطيا، يتعين أيضا إطلاع الأطراف على قدم المساواة. وتُمنح الأطراف فرصة التعليق على الشروح المقدمة من المستشار التقني. ومن ثم، يُمنع المستشار التقني من أداء دوره في مداولات هيئة التحكيم، وهي مرحلة في الإجراءات لا تحضرها الأطراف ولا تُطلع عليها، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

حقوق الأطراف الإجرائية

8- ثمة حاجة إلى كفالة تمكين الأطراف من ممارسة حقها الإجرائي في إبداء الاعتراضات بشأن مؤهلات المستشار التقني وحياده واستقلاليتته، قبل التعيين وبعده. ومن ثم، تُتبع نفس العملية المنصوص عليها في المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1159، الفقرة 73).

العلاقة بالمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم

9- يؤدي المستشارون التقنيون المعيّنون بموجب هذا البند النموذجي دورا متميزا عن ذلك الذي يؤديه الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم وفقا للمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث يقدمون تقارير خطية بشأن مسائل محددة تبت فيها هيئة التحكيم، بسبل منها تقديم الآراء. وبعد أن تكون هيئة التحكيم قد كونت فهما للجوانب التقنية التي تنطوي عليها القضية، قد ترغب مع ذلك في التماس آراء الخبراء الذين تعينهم الهيئة بشأن المسائل المتنازع عليها. وليس هناك ما يمنع هيئة التحكيم من تعيين خبراء وفقا للمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1159، الفقرة 71).

خامسا - بند نموذجي بشأن السرية

ألف - مشروع البند النموذجي

14- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في البند النموذجي التالي ويؤكد إدراج الحاشية التالية في البداية: "في بعض الولايات القضائية، لا يمكن إبرام اتفاق صحيح بشأن السرية إلا بعد نشوء منازعة. وفي تلك الحالات، يجوز للأطراف أن تضيف فقرة أولى إلى البند النموذجي: عند بدء المنازعة، يجوز للأطراف أن تنتظر في الاتفاق على ما يلي: (ثم يُدرج البند النموذجي بصيغته الحالية) " (A/CN.9/1129، الفقرة 92).

1- تخضع جميع جوانب الإجراءات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تفصح عنها الأطراف في الإجراءات وجميع القرارات أو قرارات التحكيم غير العلنية [التي ليست متاحة للعموم [قانونا]] إما في ذلك وجود الإجراء نفسه، للسرية إلا إذا كان، وبقدر ما يكون، الإفصاح مطلوبا بمقتضى واجب قانوني، أو لحماية حقوق أو مصالح قانونية أو المطالبة بها، أو فيما يتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم أو الطعن فيها في إطار إجراءات قانونية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى [، أو لأغراض الحصول على أو طلب تمويل من طرف ثالث للتحكيم/الخدمات القانونية أو المحاسبية أو غيرها من الخدمات المهنية].

2- تسعى [هيئة التحكيم أو المحتكم إليه الوارد في البند النموذجي بشأن الاحتكام] والأطراف إلى الحصول على نفس التعهد الخطي بالسرية من جميع المشاركين في الإجراء.

3- يجوز [لهيئة التحكيم أو للمحتكم إليه]، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم واتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرية.

4- في حال حدوث انتهاك للسرية، يجوز للأطراف التماس سبل الانتصاف.

باء - مشروع الشروح

15- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الشروح التالية:

1- تُنصح الأطراف التي تعتبر السرية أولوية في إجراءات التحكيم بأن تتناول السرية في اتفاقات التحكيم الخاصة بها أو أن تنظر في إبرام اتفاقات إضافية بشأن السرية، بالقدر الذي يسمح به القانون المنطبق (A/CN.9/1129، الفقرة 89؛ و A/CN.9/1159، الفقرة 75).

الفقرة 1

2- الهدف من السرية في إجراءات التحكيم هو منع الإفصاح عن جوانب مختلفة، بما في ذلك المعلومات المتبادلة أثناء العملية والقرارات وقرارات التحكيم الصادرة، وهي تشمل على وجه التحديد بيانات الدعوى والدفاع والتعديلات والدفع والمذكرات الخطية الأخرى والأدلة التي كُشف عنها أثناء عملية التحكيم. غير أن هناك استثناءات من واجب السرية، على النحو المحدد في الفقرة 1، تهدف إلى الاعتراف بالحالات التي قد يكون فيها الإفصاح ضرورياً أو مطلوباً قانوناً.

وجود التحكيم نفسه

3- في حين أن بعض الأطراف قد تعتبر أن مجرد وجود التحكيم وأسماء الأطراف المشاركة والمعلومات الأساسية عن المنازعة لا تحتاج إلى أن يشملها واجب/اتفاق يتعلق بالسرية، قد لا ترغب أطراف أخرى في الإفصاح عن حقيقة حدوث التحكيم (في هذه الحالة، ينبغي للأطراف الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين [بما في ذلك وجود التحكيم نفسه]).

4- ومع ذلك، عندما تشمل السرية واجب عدم الإفصاح عن وجود التحكيم نفسه، يمكن أن يثير ذلك تحديات عندما تحتاج الأطراف أو المحامون إلى الاتصال بالشهود أو الأطراف الثالثة الممولة أو الأطراف الأخرى المشاركة، وهو ما يسعى إلى توضيحه النص الوارد بين معقوفتين [، أو لأغراض الحصول على أو طلب تمويل من طرف ثالث للتحكيم/الخدمات القانونية أو المحاسبية أو غيرها من الخدمات المهنية]. ويعني الحفاظ على السرية أثناء الاضطلاع بهذه الأنشطة الضرورية أن الأطراف تحتاج، وفقاً للفقرة 2، إلى وجود تعهد/اتفاق بشأن السرية/عدم الإفصاح لضمان موافقة الأفراد المعنيين/الكيانات المعنية على الحفاظ على السرية (A/CN.9/1159، الفقرة 78).

المعلومات المتاحة للعموم

5- وفقاً للفقرة 1، لا تخضع المعلومات المتاحة للعموم [قانوناً] للسرية.

6- ويجوز للأطراف أن تختار الاحتفاظ بالإشارة إلى كلمة "قانوناً" في الفقرة 1 من البند النموذجي، مع مراعاة الاعتبارات التالية (A/CN.9/1129، الفقرة 90؛ و A/CN.9/1159، الفقرة 79).

7- ومن ناحية، يمكن لكلمة "قانوناً" أن توفر الوضوح والتحديد للبند الذي يكفل ألا يُستثنى من السرية سوى المعلومات المتاحة للعموم بحكم القانون. ويمكن أن يساعد ذلك في منع المنازعات وحالات سوء الفهم فيما يتعلق بنطاق السرية. وتضمن الإشارة إلى كلمة "قانوناً" أن تظل المعلومات الحساسة التي أُفصح عنها بصورة غير قانونية خاضعة للسرية. وبمقتضى ذلك، يمكن الحفاظ على سلامة إجراءات التحكيم.

8- ومن ناحية أخرى، يمكن أن يؤدي مصطلح "قانوناً" إلى بعض الغموض، نظراً لأن ما يعتبر إفصاحاً قانونياً قد يختلف تبعاً للولاية القضائية والسياق والتفسير. ويمكن أن يؤدي هذا الغموض إلى منازعات بشأن ما إذا كان إفصاح معين قانونياً أم لا. وإضافة إلى ذلك، قد يؤدي إدراج مصطلح "قانوناً" إلى اضطراب هيئة التحكيم إلى التحري عن الكيفية التي أصبحت بها المعلومات متاحة للعموم، مما قد يؤدي إلى طعون قانونية

ووقائية على السواء. وقد تؤدي مثل هذه المنازعات حول ما جرى الإفصاح عنه "قانوناً" إلى تأخيرات وتكاليف قانونية ناتجة عن تقاضي الأطراف بشأن هذه المسألة، مما قد يؤدي إلى إحباط الغرض المنشود من عملية تهدف إلى تسوية المنازعات بسرعة وسرية.

الفقرة 2

9- إلى جانب أطراف التحكيم وهيئة التحكيم، تجوز عند الاقتضاء دعوة مشاركين آخرين في إجراءات التحكيم، مثل مؤسسات التحكيم والشهود والخبراء، إلى الاتفاق على تعهد يهدف إلى ضمان السرية.

10- وفي بعض الظروف، قد يُترك للأطراف نفسها إبرام اتفاقات بشأن السرية مع من ترغب في مشاركتهم في الإجراءات. وفي ظروف أخرى، منها مثلاً عندما تدعو هيئة التحكيم خبراء للمشاركة في الإجراءات، قد يكون من الأنسب أن يقع هذا الواجب على عاتق هيئة التحكيم (A/CN.9/1129)، الفقرتان 91 و92؛ وA/CN.9/1159، الفقرة 78).

الفقرتان 3 و4

11- تسلط الفقرتان 3 و4 الضوء على آلية إنفاذ تهدف إلى ضمان الامتثال لواجبات السرية. ويجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تصدر أوامر وتتخذ التدابير المناسبة بشأن سرية إجراءات التحكيم. وفي حال حدوث انتهاك للسرية، يجوز للأطراف التماس سبل الانتصاف وفقاً للقانون المنطبق (A/CN.9/1159، الفقرة 76).

ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الفقرة 3 بالاستناد إلى المادة 22 (3) من قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة التجارية الدولية والفقرة 4 اللتين تبرزان أنه يجوز للأطراف التماس سبل الانتصاف في حال انتهاك السرية (A/CN.9/1159، الفقرة 76). ونظراً لتباين النهج المتبعة في الولايات القضائية المختلفة، لم تُقدّم تفاصيل أخرى عن سبل الانتصاف الممكنة.

سادساً - نص إرشادي بشأن السرية في إطار الإجراءات

16- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص الإرشادي التالي.

1- قد تنشأ شواغل متصلة بالسرية فيما يتعلق بالمعلومات ذات القيمة الجوهرية (مثل الأسرار التجارية أو المعرفة الفنية أو الخوارزميات أو أي معلومات أخرى مشمولة بحقوق ملكية) التي يرغب أحد الأطراف في الاعتماد عليها لدى عرض قضيته أمام هيئة التحكيم/المحكم إليه، ولكنه لا يريد الكشف عنها لطرف خصم (بمن في ذلك ممثلوه القانونيون) بسبب حساسيتها. وفي حالة ظهور مثل تلك الشواغل، يمكن مناقشة طريقة معالجة تلك المعلومات خلال اجتماع لإدارة القضية، ويمكن اتخاذ تدابير معينة. ومن سبل تحقيق ذلك تصنيف هيئة التحكيم لهذه المعلومات بأنها "سرية" في إطار الإجراءات واعتماد تدابير لمعالجتها.

2- ويمكن مثلاً أن تُصنّف بأنها سرية المعلومات التي '1' تكون في حوزة أحد الأطراف ويعاملها ذلك الطرف على أنها سرية، و'2' لا يتاح للعموم أو الأطراف المتنازعة الاطلاع عليها، و'3' تكون ذات حساسية تجارية أو علمية أو تقنية.

3- ويجوز لأي طرف يحتج بالسرية أن يطلب إلى هيئة التحكيم تصنيف المعلومات المعنية بأنها سرية. ويتعين على الطرف الذي يقدم طلباً من هذا القبيل تقديم أسباب مسوغة لهذا التصنيف.

4- ويجوز لهيئة التحكيم، عند تلقي طلب من هذا القبيل وبعد دعوة الطرف الخصم إلى إبداء رأيه، أن تقرر ما إذا كان ينبغي تصنيف تلك المعلومات بأنها سرية، وما إذا كانت ستتخذ تدابير لحماية الطابع السري

للمعلومات (مثل قصر الوصول إلى معلومات محددة على أفراد معينين؛ أو التحكم في توزيع المعلومات المحددة؛ أو السماح بتقديم معلومات محددة مع حجب ما يلزم من أجزائها فقط كدليل مستندي؛ أو توجيه طلب إلى الشهود والخبراء بالتوقيع على تعهد بالسرية). ويتعين على هيئة التحكيم، عند البت في هذه المسألة، أن تنظر فيما إذا كان من المحتمل أن يؤدي عدم توفير تدابير لحماية الطابع السري للمعلومات إلى إلحاق ضرر جسيم بالطرف الذي قدم الطلب.

سابعا - نص إرشادي بشأن الأدلة

17- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص الإرشادي التالي.

1- تشير المادة 27 من قواعد الأونسيترال للتحكيم والمادة 15 من قواعد التحكيم المعجل إلى "الشهود" و"إفادات الشهود" و"الأدلة"، التي تُحدّد أكثر بأنها "وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى"، باعتبارها الوسيلة التي يفني بها كل طرف بعبء الإثبات الواقع عليه. وتشمل هذه المصطلحات، نظرا لطابعها المحايد المتوسط، المعلومات في شكل إلكتروني التي قد يرغب أحد الأطراف في الاعتماد عليها لتأييد مطالبته أو دفاعه⁽⁸⁾. ويمكن توليد هذه المعلومات، التي يشار إليها عادة بمصطلح "الأدلة الإلكترونية" أو "الأدلة الرقمية"، ومعالجتها بواسطة مجموعة متنوعة من التكنولوجيات المختلفة، وتظل قائمة في شكل "رسائل بيانات" تشكل "اتصالات إلكترونية" و"سجلات إلكترونية" وفقا لتعريفها، وخصوصا ذلك الوارد في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽⁹⁾. وتلعب الأدلة الإلكترونية دورا متزايد الأهمية في إجراءات التحكيم. وفي حين أن شهادة الشهود التي يُدلى بها عن طريق التداول بالفيديو تشكل عادة "أدلة إلكترونية"، فإن تركيز هذا النص الإرشادي ينصب على أشكال أخرى من الأدلة الإلكترونية، بما في ذلك المكافآت الإلكترونية لـ"الوثائق" و"المستندات" المادية أو الورقية.

2- وقد اشترعت صكوك الأونسيترال التشريعية القائمة بشأن التجارة الإلكترونية في أكثر من 100 ولاية قضائية في جميع أنحاء العالم. وتمنح هذه النصوص، عند انطباقها، اعترافا قانونيا بالعقود المبرمة في شكل إلكتروني، وكذلك بالاتصالات المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود والتي قد تسعى الأطراف إلى الاعتماد عليها في عرض قضيتها في إطار إجراءات التحكيم. وفي حين أن هذه النصوص لا تنطبق بشروطها على إجراءات التحكيم، فإن المبادئ التي تستند إليها تلك النصوص والأحكام التي تعبر عن هذه المبادئ يمكن مع ذلك أن توفر إرشادات مفيدة لهيئات التحكيم فيما يتعلق بتطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم على تقييم الأدلة الإلكترونية. وتطبق هذه النصوص نهج "النظير الوظيفي" الذي يسلم بأن الخطاب أو السجل الإلكتروني يمكن أن يؤدي وظيفة معادلة للمستند الورقي لغرض استيفاء اشتراطات قانونية معينة، حتى وإن كان ذلك الخطاب أو السجل الإلكتروني لا يمكن اعتباره في حد ذاته نظيرا للمستند الورقي⁽¹⁰⁾. فالمستند الورقي، في نهاية المطاف، هو شيء ملموس يحتوي على معلومات يمكن قراءتها بالعين البشرية. ومن ثم، تستطيع هيئة التحكيم الاطلاع عليه وتقييمه دون حاجة إلى أي شيء آخر. وفي المقابل، لا يتسم الخطاب الإلكتروني أو السجل الإلكتروني بتلك

(8) في نصوص الأونسيترال، يُرفق مصطلح "المستندات" عموما بمصطلح "الورقية" عندما يشير تحديدا إلى المستندات الورقية. على سبيل المثال، المادة 17 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

(9) تعرّف المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل "السجل الإلكتروني" بأنه "المعلومات التي تُنشأ أو ترسل أو تُستلم أو تُخزّن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بالسجل، أو تتراكم معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءا منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا".

(10) دليل اشتراط قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرة 17؛ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المذكرة الإيضاحية، الفقرة 50.

الصفات؛ فهو يحتاج إلى نظم المعلومات - التي تشمل البرمجيات (مثل التطبيقات) والأجهزة (مثل الشاشات أو الأجهزة الأخرى) - ليكون متاحا للاطلاع ولكي يتمكن البشر من تفسير المعلومات التي تحتوي عليها⁽¹¹⁾. وبناء على ذلك، عادة ما تتطلب قواعد التكافؤ الوظيفي الواردة في هذه النصوص استخدام "طريقة" ما لكي يؤدي الخطاب أو السجل الإلكتروني وظائف مكافئه الورقي.

3- وبناء على ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، عند اشتراط تقديم أدلة إلكترونية أو عرضها، أن تطلب تقديم الأدلة في شكل متوافق مع نظام معلومات معين يسمح لهيئة التحكيم بالاطلاع على تلك الأدلة وتقييمها، وأن تشترط على الطرف الذي يقدم الدليل الإلكتروني أن يتخذ تدابير لضمان أن تكون المعلومات الواردة فيه في صيغة (مثل صيغة الملف) يمكن تخزينها وعرضها بواسطة مكونات نظام المعلومات المحدد من البرامج والأجهزة.

4- ومن المرجح أن تكون مسائل مثل حماية البيانات والأمن وقابلية التشغيل التبادلي وقابلية النقل والتوطين، فضلا عن التكاليف المرتبطة بها، عوامل ذات صلة في اختيار نظام المعلومات الذي يتعين تحديده⁽¹²⁾. وفي الوقت نفسه، ينبغي لهيئات التحكيم أن تدرك أن حجية الإثبات التي توفرها المعلومات الواردة في الأدلة الإلكترونية قد تتأثر إذا استلزم الأمر تحويل البيانات ذات الصلة من الصيغة التي أنشئت أو أرسلت أو استُلمت بها (أي "صيغتها الأصلية") من أجل الامتثال لمتطلبات نظام المعلومات المحدد. ويُعزى ذلك إلى أن عملية التحويل قد تؤدي إلى فقدان البيانات لبعض الصفات التي توفرها صيغتها الأصلية، مما قد يثير بدوره تساؤلات حول صحتها وسلامتها. وإذا كان أحد الأطراف لا يزال يرغب في تقديم البيانات في صيغتها الأصلية، جاز له أن يوجه انتباه هيئة التحكيم إلى ضرورة تقديم الأدلة الإلكترونية ذات الصلة في تلك الصيغة. ويجوز لهيئة التحكيم، إذا قبلت وجود تلك الضرورة، أن تطلب من الطرف مقدم الدليل الإلكتروني توفير الوسائل اللازمة لتمكينها من الاطلاع على تلك الأدلة وتقييمها.

5- ووفقا للمادة 27 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، تبت هيئة التحكيم في مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها. وتحدد المادة 9 (2) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بعض العوامل التي قد تكون ذات صلة في تحديد حجية الأدلة الإلكترونية. وهي تنص على أنه لدى تقدير حجية الأدلة الإلكترونية "يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استُخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتحويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استُخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتحويل عليها، وللطريقة التي حُذيت بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر". وتتعلق هذه العوامل أساسا بصحة الأدلة الإلكترونية وسلامتها. وكما هو الحال في المستندات الورقية، يجوز لأي طرف أن يثير تساؤلات بشأن نوعية الأدلة الإلكترونية، ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف الذي يعتمد على هذه الأدلة تقديم أدلة إضافية بشأن هذه المسألة.

6- ومن شأن استخدام الأدلة الإلكترونية أن يتيح لهيئة التحكيم، لدى تقييم الأدلة وفي إدارة القضية، استخدام مجموعة من التكنولوجيات الرقمية والخدمات القائمة على التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي وتقنية السجلات الموزعة والحلول التي تقدمها المنصات الإلكترونية، لمعالجة المعلومات، مما يمكن بدوره أن يعزز كفاءة الإجراءات. كما توفر التكنولوجيات الرقمية للأطراف طرائق جديدة لتقديم المعلومات وعرضها. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المخاطر المرتبطة باستخدام تلك الطرائق، وأنه يلزم اتخاذ تدابير للحماية من تلك المخاطر، مثل إتاحة الفرصة للأطراف لممارسة حقوقها المتعلقة بمراجعة الأصول القانونية. وإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حالات يكون فيها التفاوت في إمكانية وصول الأطراف إلى التكنولوجيات كبيرا بحيث يقوض إنصاف الإجراءات، ويلزم اتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق التوازن.

(11) المادتان 6 (1) و 8 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية؛ دليل اشتراط قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرة 17؛ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المتكررة الإيضاحية، الفقرة 50.

(12) يمكن اقتراح نظم تابعة لأطراف ثالثة بوصفها خدمات حوسبة سحابية، وفي هذه الحالة، ترد إرشادات إضافية في ملحوظات الأونسيترال بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية.

ثامنا - النص الاستهلاكي لبند الأونسيترال النموذجية والنصوص الإرشادية

18- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص الاستهلاكي التالي للصك (A/CN.9/1159، الفقرة 92)، الذي سيلزم تعديله وفقا للمداولات. وإضافة إلى ذلك، يمكن عرض كل بند نموذجي ونص إرشادي على حدة على موقع الأونسيترال الشبكي برابط منفصل.

19- ولعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر في تسمية الصك، التي يمكن الاحتفاظ بها بصيغتها الحالية، أي: "تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام: بنود نموذجية ونصوص إرشادية"، أو لعل الفريق العامل يود أن ينظر في عناوين مقترحة مثل "بنود نموذجية ونصوص إرشادية بشأن [التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات] [التسوية السريعة الخاصة بالتكنولوجيا والمنشآت التجارية] [تسوية المنازعات الخاصة بالتكنولوجيا والمنشآت التجارية المتخصصة] [التكنولوجيا المتخصصة والتسوية المعجلة] [التسوية المعجلة والمتقدمة للمنازعات]".

1- وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا النص المعنون [اسم الصك] واعتمدته، وهو يتضمن بنودا نموذجية ونصوصا إرشادية يُقصد بها توفير حلول وإرشادات مصممة خصيصا استنادا إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

2- ويتضمن هذا النص أربعة بنود نموذجية ونصين إرشاديين. والبنود النموذجية الأربعة هي البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية، والبند النموذجي بشأن الاحتكام، والبند النموذجي بشأن المستشارين التقنيين، والبند النموذجي بشأن السرية. والنصان الإرشاديان هما النص الإرشادي بشأن السرية، والنص الإرشادي بشأن الأدلة. ويوفر البنود النموذجيان الأولان إجراءات مصممة خصيصا للأطراف ذات الاحتياجات المحددة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطراف العاملة في قطاع التكنولوجيا. وبالنظر إلى أن المنازعات المناسبة للتسوية من خلال تلك الإجراءات كثيرا ما تتطلب خبرة في المسائل التقنية ومعالجة لمعلومات حساسة أو في شكل إلكتروني، يمكن استخدام البنود النموذجيين الآخرين والنصين الإرشاديين لاستكمال الإجراءات الواردة في البنود النموذجيين الأولين، ولكن يمكن أيضا استخدامهما في التحكيم بوجه أعم.

3- وبغية تعزيز أفضل استخدام ممكن للبنود النموذجية، تصحبها شروح تقدم وصفا مفصلا لأهداف أحكامها المحددة وكذلك المخاطر المرتبطة بها، إن وجدت، والنهج البديلة حيثما ينطبق ذلك. وللأطراف بالطبع حرية تغيير شروط البنود النموذجية في أي وقت، حتى أثناء سير إجراءات التحكيم (أو الاحتكام). وتشكل البنود النموذجية نقطة انطلاق للمفاوضات بين الأطراف وتوفر إطارا لها، وهي ليست غير قابلة للتغيير. والتحكيم والاحتكام عمليتان مرتبطتان وتوافقيتان، تتمتع الأطراف في إطارهما بالاستقلالية اللازمة لإجراء تعديلات على القواعد والشروط الإجرائية طالما توصلت إلى اتفاق على ذلك.

معلومات أساسية⁽¹³⁾

4- في عام 2022، عهدت اللجنة⁽¹⁴⁾ إلى الفريق العامل الثاني بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بتسوية المنازعات بالاستناد إلى قواعد التحكيم المعجل. وإضافة إلى ذلك، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل بإعداد نصوص بشأن تعيين المستشارين التقنيين، والسرية، والأدلة، تسمح جميعها للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات وفقا لاحتياجاتها. وقد جاءت البنود النموذجية والنصوص الإرشادية نتيجة مشاورات مكثفة ومداخلات من الخبراء.

(13) يمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية على الصفحة الشبكية المخصصة لفريق الأونسيترال العامل الثاني المعني بتسوية المنازعات، على الرابط https://uncitral.un.org/ar/working_groups/2/arbitration.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 224 و225؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 143-145.

لمحة عامة عن النصوص

البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية

5- يوفر هذا البند النموذجي خيارا للتحكيم المعجل للغاية يزيد من تقصير الأطر الزمنية وتبسيط الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. ويشدد شرح البند النموذجي على ضرورة أن تكون الأطراف على علم بالعواقب التي يمكن أن تترتب على الالتزام بإطار زمني مختصر وأن تتصرف وفقا لذلك حتى لا تقوض المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات.

البند النموذجي بشأن الاحتكام

6- تسليما بأهمية آليات تسوية المنازعات المناسبة بوجه خاص للعقود الطويلة الأجل، يتيح البند النموذجي بشأن الاحتكام للأطراف في العقود الطويلة الأجل إمكانية إدراج عملية لتسوية المنازعات تكفل اتخاذ قرارات سريعة بشأن المنازعات الناشئة عن مشاريع البنية التحتية أو المشاريع المعقدة المماثلة. وفي حين أن هذه الفكرة مستمدة من الاحتكام كما هو مستخدم في القضايا المتعلقة بأعمال التشييد، يهدف البند النموذجي إلى إتاحة الاحتكام في جميع أنواع العقود الطويلة الأجل والمعقدة. ويتوخى البند آلية لإنفاذ قرار المحتكم إليه من خلال التحكيم المعجل للغاية باستخدام البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية.

البند النموذجي بشأن المستشارين التقنيين

7- ينص هذا البند النموذجي على مستشارين تقنيين مستقلين يصاحبون هيئات التحكيم في المنازعات التي تنطوي على مسائل تقنية معقدة. وهو يضمن استفادة هيئة التحكيم من معرفة متخصصة تتيح لها اتخاذ قرارات مستنيرة مع الحفاظ على مبادئ الشفافية والحياد والإنصاف ومراعاة الأصول القانونية.

البند النموذجي والنص الإرشادي بشأن السرية

8- قد يكون الحفاظ على سرية إجراءات التحكيم سمة مهمة للتحكيم الدولي، وإن كانت لم تُضمّن في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أو قواعد الأونسيترال للتحكيم. ويهدف البند النموذجي بشأن السرية، الذي يكمله "النص الإرشادي بشأن السرية في إطار الإجراءات"، إلى مساعدة الأطراف على وضع ضمانات واضحة وقوية للسرية تكفل نزاهة عملية التحكيم وخصوصيتها.

النص الإرشادي بشأن الأدلة

9- نظرا لأن المشهد الرقمي قد تغير بصورة كبيرة وسيستمر في تغيير طرائق عمل الشركات، يكتسي التعامل السليم مع الأدلة الإلكترونية في التحكيم أهمية حاسمة. ويساعد النص الإرشادي بشأن الأدلة الأطراف والمحكمين وهيئات التحكيم على الاستفادة من نصوص الأونسيترال التشريعية بشأن التجارة الإلكترونية لمعالجة ما تفرضه الأدلة الإلكترونية من تحديات وما تنتجها من فرص.

أدوات قابلة للتكيف

10- تُشجّع الأطراف المشاركة في المشاريع الدولية على تكييف هذه البنود النموذجية لتلبية احتياجاتها الخاصة، تسليما بأنه لا توجد معاملتان متشابهتان. وتشكل النمطية إحدى السمات البارزة للبنود النموذجية والنصوص الإرشادية. ويمكن للأطراف الاختيار من بين هذه المجموعة من البنود النموذجية والرجوع إلى النصوص الإرشادية وفقا لمتطلباتها الفردية في بيئة أعمال دائمة التغير، حيث تكتسي الخبرة والسرعة والسرية أهمية قصوى.

11- وباختصار، تشكل هذه البنود النموذجية والنصوص الإرشادية موارد للأعمال التجارية والممارسين المنخرطين في تسوية المنازعات الدولية وتزويد الأطراف بوسائل تسرع تسوية المنازعات في إطار من الثقة، مع ضمان نزاهة وفعالية عمليات تلك الأطراف المتعلقة بتسوية المنازعات وتلبية احتياجاتها الفريدة.